



جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
IMAM ABDULRAHMAN BIN FAISAL UNIVERSITY
وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية
Vice Presidency for Academic Affairs

لائحة الدراسات والاختبارات
للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية
بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

صفر 1444هـ
سبتمبر 2022م

الإصدار
الأول

رسالة المعلم الرابع

القواعد التنفيذية الواردة في هذه الوثيقة أعدت بناءً على:
"لائحة الدراسات والاختبارات للمرحلة الجامعية"
الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (01 / 09 / 1444هـ) الممتد في
الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ 1444/01/03هـ، الموافق 2022/08/01م،
والمبلغ بالتعيم رقم (4400006853) وتاريخ 1444/01/04هـ.

لائحة الدراسات والاختبارات
للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية
جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

صفر 1444هـ
سبتمبر 2022م



المحتوى:

1	الفصل الأول التعريف
7	الفصل الثاني أهداف وسريان اللائحة
7	الفصل الثالث أنظمة الدراسة
12	الفصل الرابع القبول
14	الفصل الخامس الإجراءات الأكاديمية
25	الفصل السادس التحويل والمعادلة
31	الفصل السابع الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي
34	الفصل الثامن الاختبارات
39	الفصل التاسع التقديرات
41	الفصل العاشر الخريج ومخرجات التعلم
43	الفصل الحادي عشر الأحكام العامة
50-45	الملاحق
46	ملحق (1): احتساب التقديرات
47	ملحق (2): مثال لحساب المعدل الفصلي والتراتمي
49	ملحق (3): تصنيف الحالات الأكاديمية على نظام سجلات الطلاب



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعد التنفيذية

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

الفصل الأول | التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك.

<p>فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستوىين صيفيين إن وجد.</p>	العام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبوع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.
<p>مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثنين عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحدف والإضافة والاختبارات النهائية.</p>	الفصل الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد عن ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عنأربعين أسبوعاً في العام.
<p>مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.</p>	السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.
<p>مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.</p>	المستوى الصيفي: الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

مجموعة المقررات الدراسية الإليجابية، والاختيارية، والخُرّة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.	الخطة الدراسية:
المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقمًا ورميًّا ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب متزامن معها.	المقرر الدراسي:
المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السرييري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدتة عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.	الوحدة الدراسية:
طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.	أنماط التعليم:
البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.	برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير):
الدرجة الممنوحة للأعمال التي يحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة -إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.	درجة الأعمال الفصلية:
اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.	الاختبار النهائي:
الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.	درجة الاختبار النهائي:
مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.	الدرجة النهائية:
بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشتمل: المعدلين (الفصلي والتراكمي).	السجل الأكاديمي:
الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تدويله.	الطالب الزائر:
وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.	التقدير:

تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (L) أو (IC).	تقدير غير مكتمل:
تقدير يرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له برمز (M) أو (IP).	تقدير مستمر:
حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.	المعدل الفصلي:
حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.	المعدل التراكمي:
وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.	التقدير العام:
مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.	العبد الدراسي:

قواعد التنفيذية (للمادة الأولى)

تعني العبارات الآتية المعاني الموضحة قرین كل منها:

- السجل الأكاديمي:** وثيقة رسمية تبيّن وضع الطالب الدراسي شاملًـ اسم الكلية التي يدرس بها وشخصه وحالته الدراسية والمقررات التي سجلها أو عودلت له أو أُعفي منها، وعدد وحداتها الدراسية وتقديراته فيها والمعدل الفصلي/السنوي والمعدل التراكمي والإذارات الأكاديمية (إنْ وِجَدَتْ)، والتقدير العام.
- المشرف الأكاديمي:** عضو هيئة التدريس ومنْ في حكمه المكلف بالإشراف على الطالب وتوجيهه ومتابعة تقدمه الدراسي أثناء دراسته بالجامعة.
- اختبار الدور الثاني:** اختبار يعقد للطالب في محتوى المقرر الذي يرسّب فيه كاملـ للبرامج التي تشمل نظاماً سنوياً أو مقررات سنوية، شريطة ألا يتجاوز عدد وحدات مقررات الرسوب 15 وحدة دراسية، أو لا تقل درجته في مقرر الرسوب عن 50 في الخطط ذات المقرر الواحد في السنة.
- الاختبار البديل:** اختبار يُعَقد للطالب المُتغَيّب عن الاختبار بعد موعد مقبول، ويُرصَد له الدرجة التي يحصل عليها، ويتم تعديل تقديره وفقاً لذلك.

- 5. الدورة السريرية:** فترة زمنية يقوم خلالها الطالب بالتعلم والتدريب على حالات سريرية (مرضية أو غير مرضية) في تخصص محدد، بحيث يقابل كل وحدة دراسية مقررة أسبوع تدريب.
- 6. التدريب الميداني:** فترة زمنية يقضيها الطالب في إحدى جهات سوق العمل المرتبطة بتخصصه وفق دليل شامل لجميع ما يرتبط بالتدريب مقرر من مجلس الكلية، وتتعدد ساعات الاتصال والوحدات المعتمدة للتدريب، وفق خطة البرنامج المعتمدة من مجلس الجامعة.
- 7. الوحدة الدراسية:** المحاضرة النظرية الأسبوعية أو الدرس السريري أو درس التمارين التي لا تقل مدتتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدتته عن مائة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية، أو غير ذلك من مكونات المقرر وأنشطته التي ورد وصفها، ومدة اتصالها ضمن دليل قواعد احتساب الأعباء التدريسية المعتمدة في الجامعة.
- 8. الانقطاع:** عدم تسجيل الطالب أي مقرر في فصل دراسي أو سنة دراسية دون حصوله على إذن بتأجيل الدراسة، ولا تُحسب فترة الانقطاع ضمن مدة الدراسة للتخرج.
- 9. الانقطاع بسبب الغياب المتصل:** تغيب الطالب المتصل لمدة محددة، حسب ما تنص عليه القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة، بعد تسجيل مقرراته في فصل أو سنة دراسية دون حصوله على إذن اعتذار عن الدراسة، وتُحسب فترة الانقطاع ضمن مدة الدراسة للتخرج.
- 10. تأجيل الدراسة:** عدم تسجيل الطالب أي مقرر في الفصل الدراسي/السنة الدراسية المراد تأجيل الدراسة فيه/فيها بطلب من الطالب، ولا تُحسب فترة التأجيل ضمن المدة النظامية للتخرج.
- 11. الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة:** تقديم الطالب بطلب عدم موافقة الدراسة للفصل الدراسي أو السنة الدراسية التي سُجل فيها مقررات، مع احتساب فترة الاعتذار ضمن مدة الدراسة للتخرج.
- 12. الانسحاب من مقرر:** تقديم الطالب بطلب عدم موافقة دراسة مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي، ويرصد له تقدير مناسب بعدم وفق القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة.
- 13. الانسحاب من الجامعة:** تقديم الطالب بطلب إنهاء دراسته في الجامعة قبل إكمال برنامجه الدراسي.
- 14. الحرمان:** حرمان الطالب من دخول الاختبار النهائي بسبب تدني نسبة حضوره المحاضرات والدورس العملية عن الحد الأدنى للمطلوب، وفق القواعد التنفيذية للمادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة.

15. طي القيد: إنهاء علاقة الطالب بالجامعة سواءً أكان عن طريق الفصل أو الانسحاب أو الانقطاع بنوعيه.

16. اللجنة الدائمة للمتابعة الأكademie: لجنة تشكل بقرار من معالي رئيس الجامعة، مهمتها دراسة حالات الطلاب الأكاديمية المحالة من قبل الكليات أو عمادة القبول والتسجيل، وفق ما تقتضيه لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية.

17. إيقاف الدراسة: إيقاف الطالب عن الدراسة من خلال اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية أو اللجنة الدائمة لضبط السلوك، ولا تُحتسب مدة الإيقاف ضمن مدة الدراسة للتخرج.

18. الإنذار الأكاديمي: الإنذار الذي يوجه إلى الطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

19. الفصل الأكاديمي: إيقاف تسجيل الطالب نتيجة حصوله على عدد محدد من الإنذارات الأكاديمية أو تجاوزه الحد الأقصى للتخرج أو كلا السببين معاً.

20. الفصل التأديبي: فصل الطالب نهائياً من الجامعة بسبب صدور قرار تأديبي بحقه من جهة الاختصاص وفق ما نصت عليه قواعد ضبط السلوك الطلابي في الجامعة.

21. السنة الأولى المشتركة للكليات: السنة الدراسية الأولى التي تفضي إلى عدة كليات تشتهر في مجالها العام، ولها شروط خاصة، يقرها مجلس الجامعة، يجب تحقيقها للتنافس على المقاعد المتاحة في كل كلية، وتكون جزءاً من الخطة الدراسية للبرامج المرتبطة بها جميعها.

22. السنة الأولى التأسيسية بالكلية: السنة الدراسية الأولى في الكلية التي لها شروط خاصة يقرها مجلس الجامعة يجب على الطالب تحقيقها ليتخصص في أحد برامج الكلية وتكون جزءاً من الخطة الدراسية لبرامج الكلية.

23. البرنامج الأكاديمي: برنامج متكامل مكون من عدة مقررات تُعدُّ الطالب خلال مدة محددة من السنوات إعداداً معرفياً ومهارياً لنيل الدرجة العلمية الجامعية في تخصص مُحدد.

24. البرنامج الإرشادي: مقرر إرشادي يلتزم الطالب المنذر بتسجيله وحضوره دون أن يحتسب في معدله.

25. البرنامج البياني: برنامج دراسي يشترك فيه أكثر من تخصص بنواتج تعلم محددة لا يمكن تحقيقها من خلال تخصص معرفي واحد، مستمدّة من تكامل نواتج تعلم برنامجيين أو أكثر على ألا يتعدّى إجمالي ما يستفاد منه من المقررات القائمة نسبة 10%.

26. نقطة الخروج (التخرج المبكر): مؤهل معتمد من الجامعة لدرجة علمية تتوسط البرامج الأكاديمية يتم منحها الطالب إذا استوفى قدرًا معيناً من المعارف والمهارات والقيم في تخصص محدد، ولا تعادل الدرجة العلمية للمؤهل الذي سُجل فيه ابتداءً.

27. **متطلبات الجامعة:** مقررات إجبارية معينة بعدد محدد من الوحدات الدراسية يدرسها طلبة الجامعة جميعهم.
28. **متطلبات الكلية:** مقررات إجبارية معينة بعدد محدد من الوحدات الدراسية يدرسها طلبة الكلية جميعهم.
29. **متطلبات البرنامج:** مقررات إجبارية معينة بعدد محدد من الوحدات الدراسية المعتمدة يدرسها طلبة البرنامج جميعهم.
30. **المقررات الاختيارية:** مجموعة من المقررات يختار منها الطالب ما يحقق عدداً مطلوباً من الوحدات الدراسية المعتمدة والمخصصة للمقررات الاختيارية للبرنامج الدراسي.
31. **المقررات الحرة:** مجموعة من المقررات من خارج الخطة الدراسية للبرنامج المتاحة ضمن البرامج الدراسية على مستوى الجامعة وليس لها متطلب سابق.
32. **معادلة المقرر:** احتساب -وثيق- اجتياز الطالب لمقرر أو أكثر تم دراسته في برنامج بجامعة أخرى عن طريق التحويل أو الزيارة إلى الخارج؛ بناءً على التكافؤ بنسبة لا تقل عن (75%)، مع مخرجات التعلم المستهدفة لمحظى تلك المقررات في الجامعة.
33. **الإعفاء من دراسة مقرر:** احتساب وثيق اجتياز الطالب لمقرر أو أكثر مقابل دراسته أو اجتياز اختبار أكاديمي أو احترافي بناءً على تكافؤ المحتوى مع مخرجات التعلم المستهدفة لمحظى تلك المقررات.
34. **سجل الطالب:** ملف إلكتروني تحتفظ به عمادة القبول والتسجيل لكل طالب يشتمل على مستندات قبوله وبيان بأحواله الدراسية الأكademie وسجله الأكاديمي والعقوبات التأديبية الواقعة عليه، (إن وجدت) وأية مستندات أخرى خاصة به طول فترة دراسته في الجامعة.
35. **مدة البرنامج:** هي عدد سنوات -أو فصول- الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الجامعة.
36. **مدة الدراسة:** هي عدد السنوات أو الفصول الدراسية التي تحتسب ضمن المدة التي قضتها الطالب في الدراسة، ويترتب عليها: استحقاقه المكافأة في حال عدم تجاوز المدة النظامية (مدة البرنامج) وفقاً للمادتين الحادية والأربعين والثانية والأربعون من "اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات"، أو استحقاقه الفصل من الجامعة عند تجاوزه للمدة المسموح بها حسب المادة الثانية والعشرون من هذه اللائحة.
37. **الحد الأقصى للتخرج:** المدة التي تُمنح للطالب لإنها متطلبات التخرج وتساوي مدة البرنامج بالإضافة إلى نصف هذه المدة.

الفصل الثاني | أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1414/06/04هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/03/02هـ.

الفصل الثالث | أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

1. تتقييد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
 - أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تدبيبات.
 - ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تدبيبات.
2. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقرة من مجلس الجامعة.

قواعد التنفيذية للمادة الرابعة

1. تلتزم كليات الجامعة عند إقرار برامجها الدراسية بما ورد في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية من حيث اسم المؤهل والتخصص ورموزه وساعاته ومخرجاته.

2. تلتزم الكليات بتحديث خطط برامجها الدراسية كل خمس سنوات أو بعد تخرج أول دفعة بناء على الأدلة الصادرة عن إدارة الخطط والبرامج الدراسية، وتشتمل الخطة الدراسية للبرنامج على وصف للمقررات الدراسية، وعدد وحداتها، موزعة على الفصول/الأعوام الدراسية المختلفة ويتم اعتمادها من مجلس الجامعة.
3. تتولّي اللجنة الدائمة للخطط والنظم الدراسية النظر في طلب الكليات بإنشاء البرامج الأكademie أو تحديثها ثم إقرار الوثائق كافة ورفعها للاعتماد من مجلس الجامعة.
4. يتدرج الطالب وفقاً للبرنامج الدراسي الذي أقره مجلس الجامعة، إما بنظام سنوي أو نظام الفصوص الدراسية وفقاً للخطة الدراسية مع مراعاة ما تتضمنه من نقاط خروج - إن وجدت.
5. ينتقل الطالب من الفصل الدراسي إلى الذي يليه بعد إتمام الوحدات الدراسية المعتمدة لذلك الفصل.
6. يُحدّد مجلس الكلية الشروط والضوابط اللازم للانتقال بين المراحل الدراسية للبرامج التي تتضمن خططها أكثر من مرحلة (السنة الأولى المشتركة للكليات إلى الكلية، أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية إلى برامج الكلية، المرحلة العامة إلى التخصص، المرحلة قبل السريرية إلى المرحلة السريرية، برامج الترقية الدراسية إلى البكالوريوس) وتعتمد من اللجنة الدائمة للخطط والنظم الدراسية.
7. يختار الطالب برنامج السنة الأولى التأسيسية بالكلية أو برنامج السنة الأولى المشتركة للكليات، ويسْمَحُ له بالانتقال إلى السنة الثانية في الكلية شريطة الآتي:
 - (أ) نجاحه في المقررات الدراسية المقدمة في البرنامج جميعها خلال ثلاثة فصول دراسية وفصل دراسي صيفي إن لزم.
 - (ب) حصوله على معدل تراكمي لا يقل عن (3 من 5) بنهاية الخطة الدراسية لبرنامج السنة الأولى.
8. ينتقل الطالب المجتاز السنة الأولى المشتركة للكليات أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية إلى أحد برامج الكليات التابعة لتلك السنة التي قُيل بها وفقاً للضوابط التالية:
 - (أ) شروط اجتياز برنامج السنة الأولى المشتركة للكليات أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية المذكورة في الفقرة السابعة أعلاه.
 - (ب) الشروط الخاصة بكل برنامج المُقرّة من اللجنة الدائمة للخطط والنظم الدراسية حسب توصية مجالس الكليات المعنية بما يضمن استكمال الطالب للدراسة.
 - (ج) المفاضلة بين الطلاب بناءً على المعدل التراكمي وفق ترتيب رغباتهم في اختيار التخصص المناسب حسب الطاقة الاستيعابية لكل برنامج / كلية.

9. يفصل الطالب الملتحق ببرنامج السنة الأولى المشتركة للكليات أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية من الجامعة إذا حصل على معدل تراكمي أقل من (3 من 5) أو لم يجتاز المقررات جميعها بنهاية البرنامج.
10. يتم النظر من قبل اللجنة الدائمة للمتابعة الأكademie في معالجة حالات الطلاب المتعثرين في السنة الأولى المشتركة للكليات أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية الحاصلين على معدل تراكمي أعلى من 2 بإتاحة فرصة التقديم بطلب التحويل إلى الكلية التطبيقية وفقاً للمقاعد الشاغرة.
11. يُمنح الطالب الذي لم يجتاز مقررات برنامج السنة الأولى المشتركة للكليات أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية أو لم يحقق الحد الأدنى من المعدل المطلوب في التسجيل بالكليات التي تتبع برنامجه، سجلاً أكاديمياً يشتمل على المقررات والتقديرات التي حصل عليها

المادة الخامسة

يُقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:

1. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تتحسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
2. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تتحسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة

1. تقسم السنة الدراسية إلى ثلاثة فصول مدة كل منها اثنا عشر أسبوعاً دراسياً وفصل صيفياً اختيارياً مدته ستة أسابيع.
2. ترقم الفصول الدراسية حسب تسلسلها في الخطة الدراسية المقرة من مجلس الجامعة وفقاً لمدة البرنامج.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن .١٪ من مجموع المقررات الدراسية تقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القواعد التنفيذية للمادتين السابعة والثامنة

1. يحدد مجلس الكلية، الأخذ بأحد -أو بعض- أنماط التعليم المختلفة في البرامج التي تسمح طبيعة دراستها بذلك، وتكون وفق الضوابط والإجراءات المنظمة التي يقرها مجلس الجامعة وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
2. يحدد النمط التعليمي في توصيف البرنامج وتوصيف كل مقرر جزءاً من تصميم البرامج الدراسية وفق ما تقرّه هيئة تقويم التعليم والتدريب في نماذج الاعتماد البرامجي.

المادة التاسعة

1. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
 - (أ) برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - (ب) برامج ببنية.
2. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة

1. تقترح الكليات برامج التجسير للترقية الأكاديمية الدراسية وفقاً للضوابط والقواعد التنظيمية التي يقرها مجلس الجامعة بتوصية من اللجنة الدائمة للخطط والنظم الدراسية.
2. تقترح الكليات البرامج البينية وفقاً للقواعد التنظيمية والدليل الإرشادي المعتمد من مجلس الجامعة.

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس: درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، و بما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديات.

القواعد التنفيذية للمادة العاشرة

1. يمنح الطالب الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس: درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه الخطط الدراسية التي تتضمن نقطة خروج جزءاً من تصميم البرنامج الأكاديمي المعتمد من مجلس الجامعة.
2. تحدد الكليات البرامج الأكاديمية التي بها نقاط خروج مع مراعاة توافق مخرجات التعلم لنقطة الخروج في كل برنامج مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
3. يحق للجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية النظر فيما يلي:
 - (أ) معالجة وضع الطالب المتعثر بسبب الإنذارات أو تجاوز الحد الأقصى لمدة الدراسة أو عدم قدرته على استكمال متطلبات التخرج لدرجة البكالوريوس بمنتهي درجة الدبلوم عند تحقيقه متطلبات نقطة الخروج للبرنامج الدراسي _ إن وجدت _ شريطة ألا يقل معدل الطالب عن معدل التخرج في التخصص.
 - (ب) معالجة وضع الطالب المتقدم بطلب إعادة قيد بعد الانقطاع أو الانسحاب والمتحقق لمتطلبات نقطة الخروج فرصة التخرج بدرجة الدبلوم، مع مراعاة ما ورد في القواعد التنفيذية للمادتين 19 و 21 من هذه اللائحة.

الفصل الرابع | القبول

المادة الحادية عشر

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجلس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة

١. يُشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- (أ) أن يكون الطالب مواطناً سعودياً أو ابنها لمواطنة سعودية.
- (ب) أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- (ج) ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات.
- (د) أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- (هـ) أن يكون لائقاً طبياً للمقبولين في البرامج الصحية.
- (و) أن يحصل على موافقة بالدراسة من مرجعه، إذا كان يعمل في جهة حكومية أو خاصة.
- (ز) يُشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة ألا يكون مسؤولاً من جامعة أخرى لأسباب تأدبية.
- (ح) أن يستوفي الشروط الأخرى التي يحدّدها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.
- (ط) يشترط لقبول المتقدم للمنحة الداخلية من غير السعوديين أو القبائل النازحة أن يكون عمر المتقدم ما بين (17 - 25) سنة.
- (ي) أن يكون لدى المتقدم للمنحة الداخلية من غير السعوديين إقامة سارية المفعول، وتم المفاضلة حسب المقاعد المتوفرة لكل جنسية، بعد موافقة وزارة التعليم.
- (ك) أن يكون لدى المتقدم من القبائل النازحة إقامة سارية المفعول أو ثبات مستخرج من وزارة الداخلية، وتم المفاضلة حسب المقاعد المتوفرة من قبل وزارة التعليم.

٢. تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم الشروط جميعها، وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة وغيرها من اختبارات ومعايير القبول المقررة من مجلس الجامعة.

3. يُسمح بالتقدم للقبول في الجامعة لخريجي الثانوية العامة خلال خمس سنوات من التخرج، باستثناء الكليات الصحية، فيقتصر التقديم عليها لخريجي العام نفسه والعام الذي قبله فقط، وتتسع المفضالة على المقاعد الشاغرة حسب النسب الموزونة، وفقاً للمعايير المحددة لكل برنامج في خطة القبول المقررة من مجلس الجامعة.
4. تقترح عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات واللجنة الدائمة للخطط والنظم الدراسية خطة القبول في كل عام دراسي، بحيث تشمل شروط التقديم ومعايير المفضالة والأعداد المتاحة لكل برنامج متضمنةً مسارات الكليات المشتركة والتأسيسية وما يتبعها من كليات والكليات التي لديها قبول مباشر، والخطة الزمنية لأعمال القبول والبرامج ذات الرسوم الدراسية، وفقاً للمعايير المقررة من مجلس الجامعة، على أن يتم اعتماد خطة القبول من مجلس الجامعة.

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادتين (النinth) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

1. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
2. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

الفصل الخامس | الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحدف، وإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطالب الحد الأدنى من العبه الدراسى.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

1. يلتزم الطالب بتسجيل مقرراته ذاتياً والانتظام في مقرراته المسجلة.
2. يربط الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب وفق معدله التراكمي وفقاً للإطار الوطني للمؤهلات الصادر من هيئة تقويم التعليم، شريطة استيفائه الحد الأدنى للعبء الدراسي (8) وحدات دراسية، ما أمكن ذلك وفقاً للآتي:

النظام الفصلي	الحد الأقصى من الوحدات الدراسية للنظام السنوي	المعدل التراكمي لباقي البرامج	المعدل التراكمي للبرامج التي تشترط للتخرج 2.75	الفئة
8 وحدة	20 وحدة	تحت الإنذار الأكاديمي	تحت الإنذار الأكاديمي	1
10 وحدة	25 وحدة	من 2 إلى أقل 2.5 من	من 2.75 إلى أقل 3.25 من	2
حسب المحدد في الخطة أو 12 وحدة	حسب المحدد في الخطة أو 30 وحدة	من 2.5 إلى أقل من 4	من 3.25 إلى أقل من 4	3
16 وحدة	40 وحدة	من 4 فأكثر	من 4 فأكثر	4

3. لعميد الكلية أو من يفوضه الاستثناء من الحد الأقصى لعدد الوحدات المذكور أعلاه في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) إضافة أربع وحدات إلى الحد الأقصى للطالب المتوقع تخرجه خلال آخر فصلين دراسيين للفئات: 2 و 3 و 4 بالجدول المذكور بالفقرة (2).

(ب) إضافة وحدتين إلى عبء الطالب في الفصل الأول من العام الدراسي المتوقع للخروج إن لزم.

(ج) إمكانية إضافة من (2-3) وحدات دراسية لكافحة الفئات أعلاه إن لزم.

4. تحدّد عمادة القبول والتسجيل التقويم الزمني لفترة التسجيل والهدف والإضافة والإجراءات الأكاديمية وسائر أعمالها لكل فصل دراسي.
5. يُتاح للطالب خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي تعديل تسجيله بما يتناسب مع الخطة الدراسية المعتمدة للكليّة وفي حدود العبء الدراسي المسموح به، ومن لم يسجل خلال هذا الأسبوع يُعد منقطعاً عن الدراسة.
6. لا يحق للطالب حذف أي من مقررات برنامج السنة الأولى المشتركة أو التأسيسية طول فترة دراسته.
7. يُتاح للطالب غير المنتظم في الخطة الدراسية تسجيل مقررات من سنة دراسية (ثلاثة فصول) أدنى أو أعلى لاستيفاء العبء الدراسي ومتطلبات التخرج خلال المدة الالزامية شرط البدء بمقررات الفصول الدراسية الأدنى واجتياز المتطلب.
8. إذا رسب الطالب في مقرر أو أكثر في نظام الفصول الدراسية فإنه يلزم بإعادة دراسة مقررات الرسوب.
9. لا يُسمح للطالب بالجمع بين تسجيل مقررات دراسية مع مقرر التدريب العملي للبرامج التي يتطلب التدريب فيها تفرغ الطالب وفق ما تحدّدُه الخطط الدراسية المعتمدة، ولمجلس الكلية الاستثناء في ذلك.
10. يتم معالجة تسجيل الطلاب الذين لم يستوفوا شروط الانتقال من مرحلة إلى أخرى من قبل إدارة الكلية بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل؛ وذلك لاستيفاء الحد الأدنى من الوحدات الدراسية، ما أمكن.
11. يحدّد مجلس الكلية المقررات التي ترغب الكلية في تقديمها في الفصل الصيفي، على أن يكون ذلك خلال أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي الثالث.
12. الحد الأعلى لعدد الوحدات الدراسية المسموح تسجيلها خلال الفصل الصيفي ست وحدات دراسية، ويُستثنى الخريجون بما لا يزيد على ثلث وحدات دراسية.
13. يُسمح للطالب بالحذف والإضافة خلال فترة التسجيل وفق الخطة الزمنية لعمادة القبول والتسجيل، مع مراعاة ما تقتضيه الفقرة السابقة أعلاه. ويمكن للطالب حذف مقرر خلال الأسبوع الأول من الدراسة، بعد موافقة عميد الكلية أو من يفوّضه.
14. لا يُسمح للطالب بالاعتذار عن الفصل الصيفي أو الانسحاب من مقرر إلا في حالات الضرورة القصوى بموافقة من عميد الكلية أو من يفوّضه.

المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية - حضورياً أو افتراضياً - وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر الدراسي، ويُرخص له تقدير محروم (ج) أو (DN).

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذرًا يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدورس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القواعد التنفيذية للمادتين (الرابعة عشرة، والخامسة عشرة)

1. يتولى أستاذ المقرر رصد الغياب من خلال نظام سجلات الطالب خلال أسبوع من موعد المحاضرة.
2. على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدورس العملية ويُحرم من دخول الاختبارات النهائية لأي مقرر إذا زادت نسبة غيابه فيه على (15%) من ساعات الاتصال للمقرر خلال الفصل الدراسي أو السنة الدراسية للمقررات السنوية.
3. يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، متى قدم عذرًا مقبولًا -في نظام سجلات الطالب- خلال أسبوع من تاريخ الغياب شريطة ألا تزيد نسبة غياب الطالب على (25%) من ساعات الاتصال للمقرر.
4. يتم إدراج مؤشر الحرمان بشكل فوري من قبل أستاذ المقرر في نظام سجلات الطالب لمن تتجاوز نسبة غيابه 25%， ولا يُسمح للطالب بالحضور في المقرر بعد ظهور مؤشر الحرمان لعضو هيئة التدريس في قائمة الطلاب المسجلين في المقرر.
5. يتوقف صرف المكافأة الشهرية -لمن يستحقها- إذا رصد للطالب تقدير "محروم" في مقرراته المسجلة كافة.
6. ينطبق ماورد في القواعد التنفيذية من (2) إلى (5) على الحضور الإلكتروني المتزامن من خلال الفصول الافتراضية.
7. يحدّد مجلس الكلية الحد الأدنى لنسبة الحضور المطلوبة في المقررات ذات الصبغة العملية.

المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي كاملة، دون أن يعد راسياً، وذلك إذا قدّم عذرًا مقبولًا للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللاحقة لإنها متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة عشرة

- 1.** لا يحق للطالب في السنة الأولى المشتركة للكليات أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة في أي فصل من فصول السنة الدراسية، ويجوز للجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية النظر في الحالات الاستثنائية وفق الشروط والضوابط المعتمدة لدى اللجنة.
- 2.** يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يُعد راسياً فيه بناءً على موافقة عميد الكلية أو من يفوّضه بتوصية من المشرف الأكاديمي، وذلك قبل نهاية الأسبوع الثامن.
- 3.** في الحالات الاستثنائية: يكون الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة في النظام الفصلي بعد الأسبوع الثامن وقبل بدء الاختبارات النهائية للفصل نفسه بموافقة اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية بتوصية من عميد الكلية أو من يفوّضه.
- 4.** يجوز للطالب في النظام السنوي الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة بناءً على موافقة عميد الكلية أو من يفوّضه بتوصية من المشرف الأكاديمي قبل نهاية الأسبوع السادس والعشرين من السنة الدراسية على أن يراعى احتساب نتائج المقررات الفصلية التي درسها الطالب إن وجدت.
- 5.** في الحالات الاستثنائية: يكون الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة في النظام السنوي بعد الأسبوع السادس والعشرين وقبل بدء الاختبارات النهائية لذلك العام بموافقة اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية بتوصية من عميد الكلية أو من يفوّضه.
- 6.** يتهدّد الحد الأقصى لمرات الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة كما يلي:

عدد المرات المسموح بها	الدرجة	النظام الدراسي
ثلاثة فصول دراسية	البكالوريوس	الفصلي
فصلان دراسيان	الدبلوم-التجسير	الفصلي
سنة دراسية واحدة	البكالوريوس	السنوي

7. تحتسب فترة الاعتذار في الفصل الدراسي أو العام الدراسي ضمن المدة اللازمة للتخرج.
8. لا يحتسب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة الفصل الصيفي في حالات الضرورة ضمن عدد مرات الاعتذار عن الدراسة.
9. يجوز للجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية بتوصية من عميد الكلية أو من يفوضه الموافقة على منح الطالب فرصة اعتذار استثنائية واحدة فقط.
10. يثبت الاعتذار في سجل الطالب ويرصد له تقدير منسحب بعذر (ع) أو (W) في مقرراته المسجلة كافة في فصل الاعتذار.
11. يجب على الطالب المتقدم بطلب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة في فصل دراسي الحضور لحين اعتماد طلبه من قبل عميد الكلية أو من يفوضه.
12. يتم اتخاذ القرار في طلب الاعتذار من قبل عميد الكلية أو من يفوضه خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب في نظام سجلات الطلاب.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة

1. لا يحق للطالب في السنة الأولى المشتركة للكليات أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية الانسحاب من أي مقرر.
2. يجوز للطالب الانسحاب من مقرر أو أكثر بتوصية من المشرف الأكاديمي وفق الضوابط الآتية:
 - (أ) ألا يكون المقرر ضمن برنامج السنة الأولى المشتركة للكليات أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية.
 - (ب) ألا يتجاوز نهاية الأسبوع السابع من بداية الفصل الدراسي للمقررات الفصلية والأسبوع العشرين من بداية السنة الدراسية للمقررات السنوية ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W).
 - (ج) ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المتبقية عن الحد الأدنى وفق ما ورد في الفقرة (2) من القواعد التنفيذية للمادة 13.

- (د) لعميد الكلية أو من يفوضه النظر في حالات الانسحاب من مقرر أو أكثر لمَنْ يقل عبُوهُ الدراسي عن الحد الأدنى (بعد الانسحاب)، وكذلك قَنْ لم يتمكن من تسجيل الحد الأدنى من العبة الدراسي بتوصية من المشرف الأكاديمي.
- (ه) لا يسمح للطالب بالانسحاب من مقرر سبق له الانسحاب منه أو الحرمان فيه.
- (و) لا يسمح للطالب بالانسحاب من مقرر لن يتم طرحه لكونه من خطة دراسية في طور التغيير ولد يوجد ما يعادله في الخطط المستمرة.
- (ز) لا يسمح بالانسحاب من مقرر يطرح في فصل دراسي أدنى بثلاثة فصول من الفصل الذي وصل إليه الطالب في خطته الدراسية.
- (ح) في حال سجل الطالب مقرراً دراسياً واحداً فصلياً أو سنوياً لا يحق له الانسحاب من هذا المقرر، وله الحق في تقديم طلب الاعتذار عن الفصل /العام الدراسي حسب ما ورد في المادة (16) وقواعدها التنفيذية.
- (ط) لا يسمح للطالب الانسحاب من مقرر في الفصل الصيفي.
3. يجب على الطالب المتقدم بطلب الانسحاب من مقرر أو أكثر الحضور لحين اعتماد طلبه من قبل عميد الكلية أو من يفوضه.
4. يتم اتخاذ القرار في الطلب من قبل عميد الكلية أو من يفوضه خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب في نظام سجلات الطلاب.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة عشرة

- لا يحق للطالب تأجيل الدراسة في السنة الأولى المشتركة للكليات أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية.
- لا يحتسب تأجيل الدراسة ضمن المدة الالزمة للتخرج.
- يتحدد الحد الأقصى لمرات تأجيل الدراسة كما يلي:

النظام الدراسي	الدرجة	عدد المرات المسموح بها
الفصلين	البكالوريوس	ثلاثة فصول دراسية
الفصلين	الدبلوم-التجسير	فصلان دراسيان
السنوي	البكالوريوس	سنة دراسية واحدة

4. يجوز للطالب في النظام الفصلي التقدّم بطلب تأجيل الدراسة بما لا يتجاوز نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي.
5. يجوز للطالب في النظام السنوي التقدّم بطلب تأجيل الدراسة بما لا يتجاوز الأسبوع الثالث من العام الدراسي.
6. يتم اتخاذ القرار في الطلب من قبل عميد الكلية أو من يفوضه بتوصية المشرف الأكاديمي خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب في نظام سجلات الطلاب.
- 7.طالبات المرافقات لزواجهن المبتعثين خارج المملكة، يسمح لهن - استثناءً وبعد موافقة مجلس الكلية المختص - بتأجيل الدراسة سنتين حداً أقصى بعد الانتهاء من المدة المسموح بها في التأجيل من خلال نظام سجلات الطلاب؛ وهي ثلاثة فصول متالية، وينطبق هذا على الطالب المرافقين لزوجاتهم، مع تقديم ما يثبت المرافقة من الجهات الرسمية، والأخذ بعين الاعتبار تغيير الخطة الدراسية أو إغلاق البرنامج؛ إذ تعدّ إمكانية عودة الطالب/ة رهينة باستمرارية الخطة الدراسية للبرنامج.

المادة التاسعة عشرة

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة -دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة- ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

1. يعد الطالب الذي لم يسجل أي مقرر في فصل دراسي أو سنة دراسية منقطعاً عن الدراسة في ذلك الفصل أو تلك السنة ويطوى قيده.
2. يتقدم الطالب المنقطع للمرة الأولى بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع ويتم النظر في الطلب من قبل عميد الكلية أو من يفوضه قبل بداية الاختبارات النهائية للفصل الدراسي الذي يسبق إعادة قيده، وفقاً للضوابط التالية:
 - (أ) لا تزيد فترة الانقطاع على ستة فصول للنظام الفصلي وستين للنظام السنوي، وتُحسب من الفصل/العام الدراسي الذي انقطع فيه الطالب إلى تاريخ تقدمه بطلب إعادة القيد.
 - (ب) أن يتقدم بطلبه من خلال نظام سجلات الطلاب وفق التقويم الأكاديمي المعلن من عمادة القبول والتسجيل.
 - (ج) يشترط للموافقة على الطلب تمكّن الطالب من إكمال متطلبات التخرج بعد إعادة القيد خلال المدة المسموح بها نظاماً.
 - (د) يشترط للموافقة استمرارية الخطة الدراسية للبرنامج من الفصل الدراسي الذي وصل إليه الطالب.
 - (هـ) لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاًً أكاديمياً.

- 3.** للجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية -بناءً على توصية مجلس الكلية-، إعادة قيد الطالب إذا تجاوزت فترة الانقطاع ستة فصول دراسية للنظام الفصلي وستين للنظام السنوي، وفق الشروط الآتية:
- (أ) ألا تزيد فترة الانقطاع على تسعه فصول دراسية للنظام الفصلي، وثلاث سنوات للنظام السنوي، وتحسب من الفصل/العام الدراسي الذي انقطع فيه الطالب إلى تاريخ تقدمه بطلب إعادة القيد.
- (ب) أن يكون الانقطاع بناءً على سبب مشروع يقدّره مجلس الكلية.
- (ج) أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح (50%) من المجموع الكلي للوحدات المطلوبة للتخرج في البرنامج.
- (د) ألا يقل معدله التراكمي عن (2.5) من (5) للبرامج التي تشترط (2) من (5) للتخرج أو (3.25) من (5) للبرامج التي تشترط معدل (2.75) للتخرج.
- (ه) يشترط للموافقة على الطالب تمكّن الطالب من إكمال متطلبات التخرج بعد إعادة القيد خلال المدة المسموح بها نظاماً.
- (و) يشترط للموافقة استمرارية الخطة الدراسية للبرنامج من الفصل الدراسي الذي وصل إليه الطالب.
- 4.** يجوز للجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية إعادة قيد الطالب بعد الانقطاع للمرة الثانية بتوصية من مجلس الكلية وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة، وتطبيق الشروط الواردة أعلاه في البندين 2 و 3 تبعاً لمدة الانقطاع.
- 5.** لمجلس الجامعة اللستثناء في حالة الضرورة بإعادة قيد الطالب بعد الانقطاع للمرة الثالثة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية.
- 6.** لا تتحسب مدة الانقطاع دون تسجيل مقررات ضمن المدة الدراسية اللاحمة لإنها متطلبات التخرج.
- 7.** إذا تغيب الطالب عن الدراسة في المقررات المسجلة جميعها لمدة أربعة أسابيع متصلة بداية الفصل الدراسي في النظام الفصلي، أو سبعة أسابيع بداية العام الدراسي في النظام السنوي ، يُعد منقطعاً عن الدراسة، ويُطوي قيده، ويرصد له في سجله الأكاديمي حالة (منقطع متغيب) ويرصد له تقدير (DN) في تلك المقررات ويتم احتساب هذا الفصل/السنة من ضمن المدة اللاحمة للتخرج، وتتوقف المكافأة لمن يستحقها، ولا يعاد للدراسة إلا بموافقة اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية بناءً على توصية مجلس الكلية.
- 8.** يُعد الطالب الزائر لجامعة أخرى منقطعاً عن الدراسة في حال عدم تقديم نتائج مقررات فصل الزيارة في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي التالي لفصل الزيارة.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فُصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة العشرون

يجوز إعادة قيد الطالب المفصول تأديبياً للدراسة في الجامعة بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل وفقاً للضوابط التالية:

1. موافقة مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واللجنة الدائمة لضبط السلوك.
2. أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح (75%) من المجموع الكلي للوحدات المطلوبة للتخرج في البرنامج.
3. ألا يقل معدله التراكمي عن (3) من (5) للبرامج التي تشترط (2) من (5) للتخرج أو (3.75) من (5) للبرامج التي تشترط معدل (2.75) للتخرج.
4. أن تكون الخطة الدراسية للبرنامج المقيد عليه الطالب قبل الفصل متاحة ومستمرة.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله - السابق - لعد تقبيله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية والعشرين

1. يجوز إعادة قيد الطالب المنسحب من الجامعة وفقاً للضوابط الآتية:
 - (أ) ألا يكون الطالب مُنذراً أكاديمياً.
 - (ب) ألا يكون قد مضى على انسحابه أكثر من ستة فصول دراسية للنظام الفصلي وستين دراسيتين للنظام السنوي.
 - (ج) أن يكون الطالب قد اجتاز مقررات السنة الأولى جميعها من الخطة الدراسية وحقق شروط الانتقال للسنة الثانية إن وجدت.
 - (د) أن يوافق مجلس الكلية على إعادة قيده بعد الانسحاب.
2. يحتسب فصل الانسحاب ضمن المدة النظامية لبرنامج الطالب.

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

1. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعين) و (الثانية والأربعين) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة من الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
2. إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة للتخرج، فضلاً عن مدة البرنامج.

ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، بإعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

قواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرين

1. لا يُحتسب الفصل الصيفي ضمن الفصول التي تُمْنَح فيها إنذارات للطالب حال انخفاض المعدل عن الحد المشروط للتخرج.
2. يشترط لتخرج الطالب في كليات طب الأسنان والهندسة والعمارة والتصميم حصوله على معدل تراكمي لا يقل عن 2.75 من 5 ولباقي الكليات بشرط حصوله على معدل تراكمي لا يقل عن 2 من 5.
3. يُفضل الطالب المقيد في النظام الفصلي عند حصوله على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى لمنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه.
4. يُفضل الطالب المسجل للمقررات في النظام السنوي إذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى بعد إنذاره ومنه عاماً دراسياً كاملاً.
5. يجوز للجنة الدائمة للمتابعة الأكademie إعطاء الطالب فرصة إضافية بعد الإنذار الثالث، وفق ما يلي:
 - (أ) يُشترط ألا يزيد المعدل الفصلي المطلوب لرفع المعدل التراكمي إلى الحد الأدنى لتجاوز الإنذار عن 4 من 5 وذلك عند تسجيل الطالب للحد الأقصى من الساعات 8 وحدات دراسية).
 - (ب) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه يُمْكِن إعطاء الطالب الفرصة الإضافية في الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على الإنذار الثالث للبرامج التي تشترط معدل تراكمياً 2 من 5 للتخرج وذلك في حال تحقيقه معدلًا فصليًا لا يقل عن (2 من 5) ومعدلًا تراكمياً لا يقل عن (1.8 من 5) وفي حال لم يحقق أحد الشرطين أو كليهما يُمْنَح الفرصة بعد إيقافه لفصل دراسي واحد مع الالتزام بحضور البرنامج الإرشادي -باستثناء الخطط الدراسية التي في طور الإغلاق.-

(ج) مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ، ب) أعلاه، يمكن إعطاء الطالب الفرصة الإضافية في الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على الإنذار الثالث للبرامـج التي تـشترط مـعـدـلـاً تـراـكـمـيـاً لا يـقـلـ عنـ (2.75 من 5) للـتـخـرـجـ، وـذـلـكـ فـيـ حالـ لمـ يـحـقـقـ أحـدـ الشـرـطـيـنـ أوـ كـلـيـهـماـ يـمـتـحـ الفـرـصـةـ بـعـدـ إـيقـافـهـ لـفـصـلـ درـاسـيـ واحدـ، مـعـ الـلـتـزـامـ بـحـضـورـ البرـنـامـجـ الإـرشـادـيـ باـسـتـثـنـاءـ الـخـطـطـ الـدـرـاسـيـةـ التـيـ فـيـ طـوـرـ الإـغـلاقـ.

(د) مع مراعاة ما ورد في الفقرات (أ، ب، ج) أعلاه، يمكن لمجلس الجامعة إعطاء الطالب فرصة خامسة في الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه على الفرصة الرابعة بتوصية من اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية.

6. للجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية منع الطالب فرصة استثنائية لفصل دراسي واحد عند تجاوزه الحد الأقصى لمدة التخرج بناءً على توصية الكلية.

7. لمجلس الجامعة -بناءً على توصية اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية-، منع الطالب فصلين دراسيين، إضافة إلى الفصل الممنوع في الفقرة 6 أعلاه، عند تجاوزه الحد الأقصى لمدة التخرج.

الفصل السادس | التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

1. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
2. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
3. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين

الشروط التي يجب توفرها للتقديم على طلب التحويل من جامعة أخرى إلى جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل:

1. ألا يكون الطالب مفصولاً ولا منقطعاً ولا منسحباً من جامعته.
2. أن يكون الطالب مقيداً في الدرجة العلمية نفسها التي يطلب التحويل إليها أو أعلى منها.
3. أن يكون الطالب مقيداً في جامعة حكومية في المملكة.
4. يمكن التقديم للتحويل من الجامعات الخاصة في المملكة، شريطة أن تكون حاصلة على الاعتماد المؤسسي الكامل من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
5. يمكن التقديم للتحويل من الجامعات الحكومية والخاصة من خارج المملكة بشرط أن يكون موصى بها في قائمة وزارة التعليم.
6. ألا تقل النسبة الموزونة للمتقدم على برامج البكالوريوس عن 90% للكليات الصحية 85% للكليات الهندسية والعلمية و80% للكليات النظرية، و75% للكليات التطبيقية (درجة الدبلوم).
7. أن يكون الطالب قد درس عاما دراسيا كاملا في جامعته، واجتاز ما لا يقل عن 24 وحدة دراسية مثبتة في سجله.

8. أن يكون الطالب قد اجتاز من برامج السنة الأولى المشتركة والسنة التأسيسية في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل المقررات السنوية كافة، والمقررات التي تعادل الحد الأدنى التي تحددها اللجنة الدائمة للخطط والنظم الدراسية بناء على توصية الكلية.
9. أن يتقدم الطالب بطلب التحويل من خلال نظام سجلات الطلاب وفق التقويم الزمني، الذي تحدّده عمادة القبول والتسجيل، ولا يقبل أي طلب خارج الفترة المحددة ويجب على المتقدم إرفاق سجل أكاديمي رسمي مذوّماً بتاريخ حديث من عمادة القبول والتسجيل بجامعةه موضحاً به حالة الطالب لآخر فصل دراسي.
10. أن يتحقق الطالب أية شروط أخرى يحدّدها مجلس الكلية.
11. يتم النظر في طلبات التحويل والرد عليها من قبل لجنة برئاسة عميد الكلية أو وكيل الكلية للشؤون الأكademie ومشاركة عضويين آخرين من أصحاب الخبرة في الكلية.
12. ألا يكون للطالب المتقدم سجل سابق في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.
13. يشترط أن يكون المتقدم سعودياً أو غير سعودي من أم سعودية (ابن مواطنة) أما المتقدمون من غير السعوديين أو أصحاب بطاقة السنوات الخمس أو مواطنو مجلس التعاون الخليجي؛ فيُطبّق عليهم الإجراءات المعمول بها في نظام المنح الدراسية المعتمد من وزارة التعليم.
14. لا يقبل التحويل إلى برنامج السنة الأولى المشتركة للكليات أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية.
15. أن يكون الطالب مقيداً في كلية مناظرة للكلية التي يزداد التحويل إليها، ويتم تحديد التخصص المناسب للطالب من قبل الكلية حسب المقاعد الشاغرة.
16. أن يمضي الطالب عاماً دراسياً في كلية الطب أو طب الأسنان بعد دراسة مقررات برنامج السنة الأولى المشتركة للكليات أو المقررات العامة، ويرصد له درجات فيما لا يقل عن (24) وحدة دراسية من مقررات كلية الطب وطب الأسنان التخصصية.
17. يجب ألا يقل معدل الطالب التراكمي عند تقديم طلب التحويل عن (3.75) من (5.0) أو (2.75) من (4) لكلية الطب وطب الأسنان، و (3.5) من (5.0) أو (2.5) من (4) لباقي الكليات.
18. يجوز لمجلس الكلية أو مَنْ يُفْوِضُه الاستثناء من شرط المعدل (3.5 من 5 أو 2.5 من 4) وفقاً للضوابط الآتية:

(أ) وجود أسباب تضطر الطالب للانتقال إلى جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل مع تقديم الوثائق التي تثبت ذلك (وفاة ولد الأمر - الطلاق - الزواج - نقل ولد الأمر خارج مقر الدراسة).

(ب) لا يقل معدل الطالب التراكمي عند تقديم طلب التحويل عن (3 من 5) أو (2 من 4).

(ج) موافقة مجلس الكلية على تحويل الطالب.

19. يكون التقديم على التحويل من خارج الجامعة مرة واحدة سنويًا قبل بدء العام الدراسي.

20. إذا اتّضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيُعدّ قيده ملغيًّا من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

قواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون

1. تتم معادلة المقررات وفقًا للضوابط الآتية:

(أ) تقوم اللجنة المختصة في القسم بمعادلة المقررات التي تم دراستها بمؤسسة تعليمية أو في برنامج أكاديمي آخر بعد الموافقة على طلب التحويل إلى الجامعة.

(ب) تثبت المقررات المجازة التي عُوِدَتْ للطالب المحول من جامعة أخرى بتقدير "معادل" (مع، TR) في السجل الأكاديمي شريطة لا يقل تقديره عن "جيد" (C) في المقررات المعادلة التي درسها بجامعته السابقة، وفق إجراءات وضوابط المعادلة والمقارنة المستندة إلى مخرجات تعلم البرنامج الأكاديمي والمقرر على لا تتجاوز وحدات المقررات المعادلة 40% من الوحدات المعتمدة للخطة الدراسية.

(ج) تخضع ضوابط معادلة المقررات لمطابقة توصيف محتوى المقرر الذي درسه الطالب مع محتوى مقرر برنامج الطالب في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بما لا يقل عن 75% (إنجاز مخرجات التعلم للطالب المتوسط).

- (د) تكافئ كل 10 وحدات أكاديمية معادلة من جامعة أخرى في سجل الطالب المحول من الخارج لفصل دراسي واحد ويحتسب ضمن المدة الازمة لإنتمام متطلبات التخرج في الجامعة.
- (ه) يتضمن الاحتساب الوارد في (د) استحقاق الطالب من المكافأة واحتساب الفرص ومرتبة الشرف.
- (و) تم معادلة توصيفات المقررات الدراسية التي اجتازها الطالب كما وردت في السجل الأكاديمي الرسمي الصادر من جامعة المحول منها، دون النظر إلى تقديرات المقررات التي درسها في أي جامعة أخرى غير المحول منها.
2. يُحدد مجلس الكلية شروط معادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة.
3. لا يحق للطالب المحول من جامعة أخرى المطالبة بمعادلة أية مقررات بعد مضي فصل دراسي من إتمام تحويله وتقديم طلب معادلة المقررات من خلال نظام سجلات الطلاب.
4. تلتزم الكلية بإنهاء إجراءات المعادلة خلال أسبوعين من تاريخ استلام طلب المعادلة.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص إلى آخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

المادة السادسة والعشرون

ثبت وتحسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين

أولاً: التحويل بين كليات جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل:
يجوز لمجلس الكلية النظر في طلبات التحويل من كلية أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط الآتية:

1. أن يكون الطالب قد درس عاماً دراسياً بما لا يقل عن 24 وحدة دراسية على الأقل في الكلية التي يرغب التحويل منها بعد اجتياز برنامج السنة الأولى المشتركة للكليات أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية.
2. ألا يكون منقطعاً عن الدراسة في الكلية التي يرغب التحويل منها.
3. ألا يقل معدل الطالب التراكمي عند التحويل عن 3.5 من 5 ويستثنى من ذلك من يرغب في التحويل إلى الكلية التطبيقية بحيث لا يقل المعدل التراكمي عن 2 من 5.
4. يكون التحويل بين كليات الجامعة لمرة واحدة فقط، مدة دراسة الطالب في الجامعة .
5. أن يتقدم الطالب بطلب التحويل من خلال نظام سجلات الطلاب وفق التقويم الزمني الذي تحدده عمادة القبول والتسجيل.
6. يتاح لطالب الجامعة أن يتقدم بطلب التحويل للكليات ذات المؤهل والمجال الواحد الصحي أو الهندسي أو العلمي أو الإنساني، ويجوز للجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية الاستثناء من ذلك بتوصية مجلس الكلية، مع اعتبار توافق نوع شهادة الثانوية العامة مع الكلية المحول إليها.
7. تتولى لجنة برئاسة عميد الكلية أو وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية، ومشاركة عضوين آخرين من أصحاب الخبرة في الكلية النظر في طلبات التحويل والرد عليها ويطاوط مجلس الكلية بذلك.
8. أن يحقق الطالب أية شروط أخرى يحددها مجلس الكلية المراد التحويل إليها.
9. ألا يكون قد اجتاز (60%) من خطته الدراسية في الكلية التي يرغب التحويل منها.
10. يُشترط لقبول تحويل الطالب إمكانية إنهائه لمتطلبات التخرج خلال المدة المسموحة بها نظاماً في البرنامج المحول إليه.
11. يكون التقديم للتحويل بين كليات الجامعة مرة واحدة سنوياً قبل بدء العام الدراسي.
12. تثبت في السجل الأكاديمي التقديرات والمقررات الدراسية جميعها المعادلة وغير المعادلة للطالب المحول من كلية إلى أخرى ، وتدخل تقديرات المقررات المعادلة فقط في المعدل التراكمي بينما لا تحتسب تقديرات المقررات غير المعادلة ضمن المعدل التراكمي.
13. تلتزم الكلية بإنهاء إجراءات المعادلة خلال أسبوعين من تحويل الطالب.

ثانياً: التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية:

1. يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه بتوصية الأقسام العلمية النظر في طلبات التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية وفقاً للضوابط التالية:
 - (أ) استيفاء شروط اللتحق بالتخصص المراد التحويل إليه المحددة من مجلس الكلية.

(ب) يكون التحويل لمرة واحدة مدة دراسة الطالب في تلك الكلية.

(ج) يُشترط دراسة عام دراسي على الأقل في تخصصه الذي يرغب التحويل منه.

(د) ألا يكون قد اجتاز (60%) من الخطة الدراسية لتخصصه الدقيق في البرنامج الذي يرغب التحويل منه.

(ه) يكون التقديم للتحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية مرة واحدة سنويًا قبل بدء العام الدراسي.

2. تثبت في السجل الأكاديمي المقررات الدراسية جميعها للطالب المحول من تخصص إلى آخر وتدخل في المعدل التراكمي وتثبت في سجل الطالب الأكاديمي.

3. تتولى لجنة برئاسة عميد الكلية أو وكيل الكلية للشؤون الأكademie ومشاركة عضوين آخرين من أصحاب الخبرة في الكلية النظر في طلبات التحويل والرد عليها بعد عرض التوصيات على مجلس الكلية.

المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرين

1. يجوز لمجلس الكلية الرفع للجنة الدائمة للخطط والنظم الدراسية بالمقررات الدراسية التي يمكن الإعفاء منها، مع تحديد آلية التقييم الملائمة لهذه المقررات.

2. يتم إعفاء الطالب، المستجد أو المحول أو المنتظم، من دراسة مقرر في الحالات التالية:

(أ) دراسة واجتياز مقرر مماثل للمقرر المعفى منه.

(ب) تحقيق شهادة احترافية معتمدة تعادل المقرر المعفى منه.

(ج) اجتياز درجة اختبار معياري معتمد بالحد الأدنى للدرجة التي تشترطها الكلية.

3. ألا يكون قد مضى على اجتياز ما يعادل المقرر المطلوب الإعفاء منه ما يزيد على سنتين

4. أن تتم التوصية بإعفاء الطالب من قبل القسم المختص والموافقة من مجلس الكلية بناءً على الشروط المقررة من اللجنة الدائمة للخطط والنظم الدراسية.

5. ألا يتجاوز عدد وحدات المقررات المعفى منها 10% من مجموع الوحدات للبرنامج.

الفصل السابع | الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطالب - بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها - دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعة أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: الزيارة من خارج الجامعة

1. لا يتم قبول طالب التعليم عن بعد طالباً زائراً.
2. أن يكون الطالب الزائر سعودياً أو من أم سعودية.
3. يُشترط لقبول الطالب الزائر من خارج الجامعة أن يكون قد أمضى عاماً دراسياً في برنامج انتظام كلّي في الكلية التي قُبِلَ فيها بجامعة.
4. ألا يكون الطالب الزائر منذراً أكاديمياً في جامعته.
5. تتم إجراءات الزيارة من خارج الجامعة عن طريق عمادة القبول والتسجيل من خلال نظام سجلات الطلاب وفق التقويم الزمني المحدّد، ويشترط في تقديم طلبات الزيارة من خارج الجامعة إرفاق خطاب موافقة من عميد القبول والتسجيل في جامعة الطالب يتضمن المقررات التي يرغب في دراستها بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل وإرفاق سجل أكاديمي رسمي بتاريخ حديث من عمادة القبول والتسجيل بجامعة.
6. لا يُسمح بالدراسة كزائر في الجامعة بأي من مقررات برنامج السنة الأولى المشتركة للكليات أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية.
7. يُعدُّ رقم السجل المدني الخاص بالطالب الزائر من خارج الجامعة رقمًا أكاديمياً يعمل به خلال فترة دراسته بالجامعة.
8. لا يترتب على الجامعة أية حقوق مالية للزائر من الخارج.
9. يتاح تقديم طلب الزيارة الخارجية فصلياً عدا الفصل الصيفي.

ثانيًا: الزيارة الداخلية

1. لا يتم قبول طالب التعليم عن بعد طالبًا زائرًا.
2. يُشترط موافقة كلية الطالب على الزيارة بين كليات الجامعة، مع تحديد المقررات التي يدرسها في الكلية الأخرى التي يجب أن تكون معادلة لمقررات في خطة الكلية المقيد بها الطالب.
3. يُشترط لقبول الطالب الزائر بين كليات الجامعة أن يكون قد أمضى عاماً دراسياً في كلية التي يرغب الزيارة منها.
4. لا يُسمح لطالب الجامعة بالدراسة كزائر داخل الجامعة بأي من مقررات برنامج السنة الأولى المشتركة للكليات أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية.
5. تتم إجراءات الزيارة بين كليات الجامعة من خلال نظام سجلات الطالب وفق التقويم الزمني المحدد.
6. يُعد الطالب زائراً للمواد التي يُسجلها في أية كلية من كليات الجامعة خارج مقر كليته.
7. يجب أن تكون الزيارة في المرحلة الجامعية نفسها.
8. تحتسب تقديرات مقررات الزيارة الداخلية ضمن معدل الطالب التراكمي وتبثت في السجل الأكاديمي.
9. يمكن للطالب الزيارة تزامناً بالتنسيق بين كلية والمراجعة لضمان عدم تعارض أوقات المحاضرات الأسبوعية والاختبارات الفصلية والنهائية.

ثالثاً: الزيارة إلى خارج الجامعة

1. أن تكون الدراسة في جامعة حكومية في المملكة، ويُمكن التقديم للزيارة إلى الجامعات أو الكليات الخاصة في المملكة، شريطة أن تكون حاصلة على الاعتماد المؤسسي الكامل من هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويجوز التقديم بطلب الزيارة إلى إحدى الجامعات الحكومية والخاصة من خارج المملكة بشرط أن يكون موصى بها في قائمة وزارة التعليم.
2. الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن معادلتها للطالب الزائر إلى خارج الجامعة هو (20 %) من مجموع وحدات التخرج من جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.
3. يقوم القسم المختص بتحديد المقررات التي يدرسها الطالب خارج الجامعة بناء على معادلتها مع مقررات خطة الدراسية، ويوجه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل إلى الجامعة الأخرى بناء على موافقة الكلية.
4. ترصد المقررات المعادلة بتقدير "معادل" (مع، TR) للطالب الزائر إلى خارج الجامعة، ولا تدخل ضمن المعدل التراكمي في السجل الأكاديمي للطالب، شريطة ألا يقل تقديره في المقرر عن جيد (C).

- .5. يتم اعتبار العبء الدراسي الفصلي للطالب عند الموافقة على عدد وحدات المقررات التي سيدرسها الطالب زائراً في جامعة أخرى.
- .6. تخضع ضوابط معادلة المقررات لمطابقة توصيف محتوى المقرر الذي درسه الطالب مع محتوى مقرر برنامج الطالب في جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بما لا يقل عن 75 % (إنجاز مدرجات التعلم للطالب المتوسط).
- .7. تقوم الكلية بتوثيق رسمياً الطالب في أي من المقررات التي درسها خارج الجامعة ورسب فيها في نظام سجلات الطلاب بتقدير (هد | NF) مؤشراً لعدم منحه "مرتبة الشرف"، كما ورد في لائحة الدراسة والاختبارات.
- .8. تتم إجراءات الزيارة إلى خارج الجامعة من خلال نظام سجلات الطلاب.
- .9. لا يسمح لطالب الجامعة في برنامج السنة الأولى المشتركة للكليات أو السنة الأولى التأسيسية بالكلية بالدراسة زائراً بأي من مقرراتها في جامعة أخرى.
- .10. لا تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر إن كان مستحقاً لها إلا إذا أثبت ما يدل على انتظامه في دراسته بالجامعة التي زارها وتقديم نتائج المقررات الموافق عليها بداية الفصل الدراسي التالي للزيارة وإلا فيعد منقطعاً عن الدراسة عدا الفصول الصيفية.
- .11. يمكن للطالب الزيارة تزامنياً بالتنسيق بين كلية والمراجعة في جامعة أخرى لضمان عدم تعارض أوقات المحاضرات الأسبوعية والاختبارات الفصلية والنهائية.
- .12. يمكن أن يدرس الطالب مقررات متزامنة مع جامعة أخرى بشرط الموافقة المسبقة من كلية، مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها وإمكانية معادلتها.

الفصل الثامن | الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

1. يحدد مجلس الجامعة - بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي - آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
2. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين

1. يُحدّد توصيف المقررات الدراسية في الخطة الدراسية لكل برنامج الدرجات المخصصة للأعمال الفصلية؛ وتتضمن الاختبارات العملية أو الشفهية وغيرها ودرجة الاختبار النهائي، على ألا تقل درجة الأعمال الفصلية عن 60% من الدرجة النهائية للمقرر، ويجوز أن يُستثنى من ذلك المقررات المشتملة في الفقرة (5) أدناه، وكذلك مقررات برامج طلاب التعليم عن بُعد.
2. تُحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر وفق ماورد في توصيف المقرر المعتمد من قبل مجالس الأقسام المعنية مع مراعاة ما ورد في دليل سياسات وإجراءات التقويم والاختبارات بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.
3. تُحدّد الخطة الدراسية للبرامج الضوابط الالزامية للمقررات التي يُرصد لها تقدير "ناجح دون درجة" (ند) (NP)، أو "راسب دون درجة" (هد) (NF).
4. يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على توصية مجلس القسم - أن يضمّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويُحدّد الدرجات التي تُخصص لها من درجات الاختبار النهائي.
5. يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمشاريع، والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من عقد اختبار نهائي ومن أحكام الفقرات السابقة، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويُحدّد مجلس الكلية آلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.
6. تقوم عمادة القبول والتسجيل بالإعلان عن الجدول الزمني للختبارات النهائية في التقويم الأكاديمي بالجامعة في بداية كل فصل دراسي.

المادة الثلاثون

يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحديدها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الثلاثين

1. تُشكّل في كل كليّة وحدة سير الاختبارات لمتابعة وإدارة وتنظيم الاختبارات بالكلية بالتعاون مع الأقسام العلمية.
2. تطبق السرية في كافة إجراءات الاختبارات النهائية.
3. يضع منسق المقرر - بالتعاون مع الأعضاء المشاركون كافة بتدريس المقرر - أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناءً على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.
4. يُصبح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يُشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يُسند التصحيح إلى من يراه مناسباً.
5. لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
6. لا يُسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مُضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يُسمح له بالخروج من الاختبار قبل مُضي نصف ساعة من بدايته.
7. الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمر يُعاقب عليها الطالب، وفق ما ورد في لائحة ضبط السلوك الطلابي بالجامعة والمعتمدة من مجلس الجامعة.
8. يُحدد مجلس الكلية - بناءً على توصية مجلس القسم المختص - مدة الاختبار التحريري النهائي، على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلث ساعات.
9. يتم تنظيم إجراءات إدخال الدرجات الفصلية والنهاية واعتمادها في نظام سجلات الطلاب وفقاً لما يلي:
 - (أ) يتم رصد الدرجات رصداً تفصيلياً مشتملاً على درجة الأعمال الفصلية، ودرجة الاختبار النهائي، والتقدير النهائي من قبل أستاذ المقرر أو منسقه، في نظام سجلات الطلاب على أن يُتاح إدخال الدرجات النهائية في نظام سجلات الطلاب من أول يوم في الاختبارات النهائية.
 - (ب) على أساتذة المقررات رصد الدرجات في نظام سجلات الطلاب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ الاختبار ويتولى رئيس القسم متابعة ذلك.

- (ج) يطلع مجلس القسم على نتائج الاختبارات لمناقشتها ووضع خطط التحسين
لإغلاق دوائر الجودة الأكademie.
- (د) يتم رفع الدرجات المصادق عليها من رئيس القسم المختص إلى عميد الكلية أو وكيل الكلية للشؤون الأكademie في نظام سجلات الطلاب للاعتماد.
- (ه) على إدارة الكلية المعنية متابعة إدخال الدرجات في النظام والتتأكد من إتمام ذلك قبل إغلاق النظام، وفق الموعد المحدد من قبل عمادة القبول والتسجيل.
- (و) يتم إغلاق النظام ويتوقف إدخال الدرجات بعد ثلاثة أيام من آخر اختبار، وفق الجدول المعلن للختبارات.
- (ز) لا تتجاوز الفترة الزمنية المتاحة لتعديل درجة طالب في نظام سجلات الطلاب الفصل الدراسي التالي للفصل الذي رصدت فيه الدرجة.
- (ح) يطلع مجلس الكلية على التقارير الإحصائية لكافة نتائج الطلاب ومناقشتها وصياغة التوصيات اللازمة.

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرًا في الاختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، ويحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية والثلاثون

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذرها، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي أو الفصل الدراسي التالي أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل أو تقدير راسب (هـ) أو (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القواعد التنفيذية للمادتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين

١. إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري، جاز لمجلس الكلية أو من يفوضه، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذرها والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً مكافئاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي.

2. يتقدم الطالب بعد الغياب عن الاختبار النهائي من خلال نظام سجلات الطلاب متضمناً ما يثبت سبب التغيب عن الاختبار خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ عقد الاختبار النهائي.
3. يتم تغيير درجة الطالب المتغيب بعد موافقة المقرر الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.
4. يقوم مدرس المقرر بتقديم طلب تغيير درجة في نظام سجلات الطلاب ويوافق عليه رئيس القسم ويعتمده العميد أو من يفوضه.
5. إذا تغيب الطالب عن الاختبار البديل بدون عذر يرخص له تقدير راسب (هـ) أو (F).

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي -بناءً على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب استكمال متطلبات أيّ مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكليات أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرخص للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (L) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يُغيّر تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين

1. لا يدخل في تطبيق المادة 33 من لائحة الدراسة والاختبارات من تغيب عن الاختبار النهائي وتحسب درجته بمجموع أعمال السنة.
2. إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير (IC) لعدم استكمال الطالب متطلبات المقرر، ولم يكن مؤجلاً لذلك الفصل، فيستبدل تقدير "غير مكتمل IC" بتقدير "راسب F" ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرخص للطالب تقدير مستمر (M) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمكن التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسيه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة - بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد - التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثانٍ) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين

يجوز للكلية، التي تتضمن خططها نظاماً سنوياً أو مقررات سنوية عقد اختبارات دور ثان في محتوى المقرر الذي رسب فيه الطالب كاملاً شريطة ألا يتجاوز عدد وحدات مقررات الرسوب 15 وحدة دراسية، أو لا تقل درجته عن 50 في الخطط ذات المقرر الواحد في السنة، وتُعدّل درجة الرسوب في حال نجاح الطالب في الدور الثاني بحيث لا يزيد تقديره على مقبول (درجة 60).

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين

1. يمكن للطالب أن يتقدم بطلب التظلم خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ إعلان النتيجة.
2. لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدي أسبوعين، على أن يخطر الطالب برد الكلية.
3. يتم رصد درجة الطالب واعتمادها بعد التعديل في نظام سجلات الطلاب خلال مدة لا تتجاوز بداية اختبارات الفصل الدراسي التالي.
4. لا يحق للطالب الذي تقدم بطلبيه لمراجعة تصحيح درجة الاختبار النهائي ولم تثبت صحتهما أن يتقدم بطلب آخر في أي مقرر لمدة عام دراسي.
5. تتم إجراءات إعادة تصحيح أوراق الإجابة وفق الإجراءات والسياسات المذكورة في دليل سياسات وإجراءات التقويم والاختبارات.

الفصل التاسع | التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالتالي:

1. **ممتاز:** إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.
2. **جيد جداً:** إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00.
3. **جيد:** إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00.
4. **مقبول:** إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00.

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.

قواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين

1. تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر على أساس وزن التقدير من (5) نقاط.
2. ترصد المقررات التي يتم معادلتها للطالب بتقدير "معادل" أو (TR) ولا يتم احتسابها في المعدل التراكمي.

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

1. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتنحو مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.

2. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- (أ) ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
- (ب) أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
- (ج) أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيختخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين

1. إذا درس الطالب مقرراً بنظام الزيارة في جامعة أخرى ورسب فيه يُرخص له في سجله الأكاديمي تقدير "راسب بدون درجة" NF ولد يُمْنَح مرتبة الشرف.
2. إذا كان لدى الطالب المُحْوَل من خارج الجامعة رسوُب في أي من المقررات بسجله الأكاديمي في جامعته السابقة فإنه لا يُمْنَح مرتبة الشرف.
3. يشترط للحصول على مرتبة الشرف ألا يكون صدر بحق الطالب قرار تأديبي خلال فترة دراسته بالجامعة.

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر | الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

قواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعين

1. يشترط لتخرج الطالب حصوله على معدل تراكمي لا يقل عن (2.75) من (5) للبرامج التابعة للكليات العمارة والهندسة والتصميم وطب الأسنان جميعها، ومعدل تراكمي لا يقل عن (2) من (5) لباقي كليات الجامعة.
2. يُمنح كل خريج شهادة (باللغتين العربية والإنجليزية) يوضح فيها اسمه رباعياً ورقمه الجامعي ورقم السجل المدني / الإقامة ومكان وتاريخ الميلاد، والكلية، والدرجة، والتخصص الذي حصل عليه، وتقديره عند التخرج، وتاريخ التخرج، وتاريخ إصدار الشهادة، ورقمها التصنيف والمجال وفق التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات العلمية، وتعتمد من عميد القبول والتسجيل.
3. يجوز إصدار شهادة تخرج بدل مفقود وفقاً لما يأتي:
 - (أ) يتقدم الطالب إلى عمادة القبول والتسجيل بطلب منه شهادة تخرج بدل مفقود بعد استكمال النموذج الخاص بذلك.
 - (ب) يوضع ختم بعبارة (بدل مفقود) من قبل عمادة القبول والتسجيل على كل شهادة تصدر بعد فقد.

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعين

عند نجاح الطالب في المقررات، وحصوله على معدل تراكمي أقل من المعدل المشروط للتخرج وفق ما ورد في الفقرة الأولى من القواعد التنفيذية للمادة 41، يتعين تسجيل بعض المقررات من خارج خطته الدراسية بما يخدم أهداف مخرجات البرنامج بتوصية من مجلس القسم وموافقة من مجلس الكلية أو من يفوضه؛ حتى يمكن من رفع المعدل إلى الحد المشروط وحصوله على الدرجة العلمية، وفق خطته الدراسية.

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين

1. تلتزم الكليات بوضع الإجراءات اللازمية التي تضمن جودة عملية التعلم والتعليم للبرامج التي تشرف عليها في ضوء نظام الجودة المعتمد بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل.
2. تسعى الكليات للحصول على الاعتماد البرامجي في ضوء المعايير الصادرة عن المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي أو غيرها من الجهات الموصى بها من المركز.

المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والأربعين

1. تعمل الكليات والبرامج الأكاديمية على تضمين التدريب الميداني والعملي في الخطط الدراسية، وعقد الشراكات مع جهات التدريب لتوفير التدريب اللازم للطلاب.
2. تتبنى الكليات الشهادات المهنية والاحترافية من خلال برامجها الأكاديمية لضمان كفاءة الطلبة قبل التخرج ومنافستهم في سوق العمل.

الفصل الحادي عشر | الأحكام العامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من ماضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى هيئات الدولية التي تعتمد其ها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والأربعين

تلتزم الكليات بالإطار العام لإرشادات ومعايير الشراكات التعليمية المقر من مجلس الجامعة.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات لاستقطاب الطلبة الموهوبين والمتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

قواعد التنفيذية للمادة الحادية والخمسين

لمجلس الجامعة تفسير القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/13) وتاريخ 14/11/2023هـ، وتلغى ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يُعمل بهذه اللائحة ابتداءً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444هـ.



الملاحق

ملحق (1): احتساب التقديرات

ملحق (2): مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

ملحق (3): تصنیف الحالات الأكاديمية على نظام سجلات الطلاب

ملحق (1): احتساب التقديرات

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100 - 95	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	+	5.00	4.00
95 إلى أقل من 90	Excellent	ممتاز	A	أ	4.75	3.75
90 إلى أقل من 85	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	+ب	4.50	3.50
85 إلى أقل من 80	Very Good	جيد جداً	B	ب	4.00	3.00
80 إلى أقل من 75	Above Average	جيد مرتفع	C+	+ج	3.50	2.50
75 إلى أقل من 70	Good	جيد	C	ج	3.00	2.00
70 إلى أقل من 65	High Pass	مقبول مرتفع	D+	+د	2.50	1.50
65 إلى أقل من 60	Pass	مقبول	D	د	2.00	1.00
أقل من 60	Fail	رااسب	F	هـ	1.00	0.00
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	لـ	-	-
-	Denile	محروم	DN	حـ	1.00	0.00
60 وأكثر	Nograde-Pass	ناجح دون درجة	NP	ندـ	-	-
أقل من 60	Nograde-Fail	رااسب دون درجة	NF	هدـ	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	عـ	-	-
-	Exemption	معفى	E	عـفـ	-	-

ملحق (2): مثال لحساب المُعَدّل الفصلى والتراكمى

▪ الفصل الأول:

النقط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
9.00	4.50	+ب	85	2	سلم 301
9.00	3.00	ج	70	3	كيم 324
14.25	4.75	أ	92	3	ريض 235
32.25	-	-	-	8	المجموع

$$4.03 = \frac{32.25}{8} = \frac{\text{مجموع النقاط}}{\text{مجموع الوحدات}} = \text{معدل الفصل الأول}$$

▪ الفصل الثاني:

النقط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
10	5.00	أ	96	2	سلم 104
12	4.00	ب	83	3	كيم 327
16	4.00	ب	80	4	فيز 312
38				9	المجموع

$$4.22 = \frac{38}{9} = \frac{\text{مجموع النقاط}}{\text{مجموع الوحدات}} = \text{معدل الفصل الثاني}$$

▪ الفصل الثالث:

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المئوية	رمز التقدير	وزن التقدير	النقاط
314 ريض	4	71	٥	3.00	12
326 فيز	3	81	ب	4.00	12
311 عرب	3	93	أ	4.75	14.25
المجموع	10	-	-	-	38.25

$$3.82 = \frac{38.25}{10} = \frac{\text{مجموع النقاط}}{\text{مجموع الوحدات}} = \text{معدل الفصل الثالث}$$

$$4.02 = \frac{108.5}{27} = \frac{38.25 + 38 + 32.25}{10 + 9 + 8} = \frac{\text{مجموع النقاط}}{\text{مجموع الوحدات}} = \text{المعدل التراكمي}$$

ملحق (3): تصنيف الحالات الأكاديمية على نظام سجلات الطلاب

الحالة العامة	نوع الحالة	السبب	الوصف	مدة الحالة	استحقاق المكافآت الشهرية	احتساب المدة النظامية للدراسة
مكتمل	خريج	خريج	اكتمال المتطلبات الأكاديمية ومرحلة الامتياز والتدریب إن وجد	ثابت	لا يستحق	--
منتظم	مسجل / نشط	منتظم	الطالب منظم على مقاعد الدراسة ولديه مقررات مسجلة	مستمر	وفق المعدل والمدة النظامية	--
خريج	امتياز	إعادة قيد	الطالب منظم في مرحلة الامتياز	مستمر	مكافأة امتياز	--
معاد الانسحاب	إعادة قيد بعد قبوله	إعادة قيد بعد الانسحاب	إعادة قيد طالب منسحب بعد قيوله مباشرة	مؤقت	--	--
تغير برنامج	غير منظم	غير منظم	التحويل إلى برنامج آخر في نفس الكلية أو كلية أخرى في الجامعة	مؤقت	--	تحتسب
معتذر	اعتذار عن الدراسة	اعتذار عن	اعتذار عن استكمال الدراسة الفصلية أو السنوية ويرصد له تقدير "ع"	ثابت	لا يستحق	تحتسب
مؤجل	تأجيل الدراسة	تأجيل الدراسة	تأجيل الدراسة ويلغى تسجيل مقرراته الفصلية أو السنوية ويظهر في سجل الطالب	ثابت	لا يستحق	لا تحسب
مؤجل	مرافق مبتعد	مرافق مبتعد	تأجيل الدراسة بسبب مرافقه مبتعد لمدة لا تتجاوز سنتين بعد ثلاثة فصول متالية	ثابت	لا يستحق	لا تحسب
مقبول	قبول جديد	قبول جديد	تم قبول الطالب بعد الثانوية وأصدر له رقم أكاديمي ولم يسجل أي مقرر	مؤقت	--	--
مقبول	تحويل خارجي	تحويل خارجي	تم قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وأصدر له رقم أكاديمي	مؤقت	--	يتحسب فصل دراسيي لكل 10 وحدات معادلة
رائر مقبول	زيارة خارجية	زيارة خارجية	تم قبول زيارة الطالب من خارج الجامعة ولا يصدر له رقم أكاديمي	مؤقت	لا يستحق	--
رائر منتظم	زيارة خارجية	زيارة خارجية	الطالب رائر من خارج الجامعة ومنتظم على مقاعد الدراسة ولديه مقررات مسجلة	ثابت	لا يستحق	--
رائر خارج الجامعة	متقدم بطلب زيارة للخارج	متقدم بطلب	طالب تقدم بطلب زيارة للخارج وتمت الموافقة على طلبه من كلية تتوقف مكافأته حتى يصل سجله وتنثبت نتائج مقرراته المزارة	مؤقت	يستحق بعد المعادلة	تحتسب إذا درس
رائر خارج الجامعة	منقطع	منقطع	طالب تقدم بطلب زيارة للخارج وتمت الموافقة على طلبه من كلية ولم يدرس فعليا	ثابت	لا يستحق	لا تحسب
رائر خارج الجامعة	منتظم بالزيارة	منتظم	طالب تقدم بطلب زيارة للخارج وتمت الموافقة على طلبه من كلية ودرس فعليا وعاد بسجله	ثابت	يستحق	تحتسب
منقطع	متغيب	متغيب	الطالب كان منتظما ومسجل مقررات وأصبح منقطع لغيابه عن الحضور لمدة 4 أسابيع متالية من بداية الفصل للنظام الفصلي أو 7 أسابيع من بداية العام الدراسي للنظام السنوي في كافة المقررات المسجلة	ثابت	لا يستحق	تحتسب
منتظم	مسجل منذر	مسجل منذر	طالب مسجل معدله التراكمي أقل من 2 أو 2.75 للكليات الهندسية وطب الاسنان	ثابت	لا يستحق	تحتسب

الحالة العامة	نوع الحالة	السبب	الوصف	مدة الحالة	استحقاق المكافآت الشهرية	احتساب المدة النظامية للدراسة
	موقف	إجراء أكاديمي	إيقاف بقرار اللجنة الدائمة للمتابعة قبل الفرصة الإضافية للطالب المنذر	ثابت	لا يستحق	لا تتحسب
	منشط	معاد قيده	الطالب أعيد قيده بعد الانقطاع أو الانسحاب عند صدور الموافقة من الجهة المخولة ومتاح له تسجيل مقررات ذلك الفصل	مؤقت		وفق المعدل والمدة النظامية
	منشط	فرصة إضافية	الطالب معطى فرصة إضافية بعد الإنذارات المسموح بها وفق النظام الفصلي أو السنوي بسبب انخفاض مستوى الأكاديمي عن المعدل التراكمي المطلوب أو تجاوز المدة النظامية	مؤقت	لا يستحق	تحسب إذا درس
	مفصول	فرصة إضافية	الطالب مفصولاً بسبب انخفاض مستوى الأكاديمي عن المعدل التراكمي المطلوب بعد الإنذارات المسموح بها ويمكنه رفع المعدل بتوصية من اللجنة الدائمة للمتابعة الأكاديمية	ثابت	لا يستحق	تحسب إذا درس
	مفصول	فرصة استثنائية 3/2/1	الطالب مفصولاً بسبب انخفاض مستوى الأكاديمي عن المعدل التراكمي المطلوب بعد الفرصة الإضافية أو تجاوز الحد الأقصى لمدة التخرج فرصة استثنائية من لجنة المتابعة ومجلس الجامعة لا تتجاوز عام دراسي	ثابت	لا يستحق	تحسب إذا درس
	منسحب	انسحاب إداري	الطالب تقدم بالانسحاب من الجامعة بمدحض إرادته وأخلن طرفة	ثابت	لا يستحق	--
	مفصول	فصل تأديبي	الطالب مفصولاً من الجامعة تأدبياً وبشكل نهائي وطوي قيده لعدم جواز التدويل الخارجي	ثابت	لا يستحق	--
	مفصول	قرار إداري	الطالب مفصولاً من الجامعة بشكل نهائي لأسباب نظامية (أمنية - سياسية - اجتماعية...)	ثابت	لا يستحق	--
	مفصول	فصل أكاديمي	الطالب مفصولاً من الجامعة بشكل نهائي لعدم رفعه معدله الأكاديمي واستنفاد الفرص المتاحة وكذلك طالب السنة المشتركة أو التأسيسية الذي حصل على معدل أقل من 3 بنهاية السنة الأولى	ثابت	لا يستحق	--
	مفصول	تجاوز المدة النظامية	الطالب مفصولاً من الجامعة، وبشكل نهائي لعدم استكماله متطلبات التخرج خلال المدة المسموح بها وكذلك طالب السنة المشتركة أو التأسيسية الذي لم يتجاوزها بعد الصيفي	ثابت	لا يستحق	--
	منقطع	غير مسجل	الطالب كان نشطاً ولم يسجل مقررات أو يؤجل لفصل أو عام	ثابت	لا يستحق	لا تتحسب
	موقف	قرار إداري	إيقاف بقرار اللجنة الدائمة لضبط السلوك ذلك الفصل وظهوره في سجله	ثابت	لا يستحق	لا تتحسب
	منقطع	انقطاع أكثر من فصل دراسي	يطوي قيد الطالب في حال تجاوز فصل دراسياً وهو منقطع دون طلب تأجيل أو إعادة قيد للفصل الذي يليه فصل الانقطاع ويحق له طلب إعادة القيد ما لم يتجاوز ستة فصول أو ستين بالنظام السنوي	ثابت	لا يستحق	--
	منقطع	متوفى	يطوي قيد الطالب في حال الوفاة قبل استكمال متطلبات التخرج	ثابت	لا يستحق	--

!!! تم بحمد الله وتوفيقه !!!



وكالة الجامعة للشؤون الأكademية
Vice Presidency For Academic Affairs